جنب فالماء والرجل نجسان عند ابي حنيفة لان باول الملاقاة تنجس الماء والرجل على حاله لنجاسة الماء المستعمل
عنده وعنه الرجل طاهر في الصحيح الاصح وعند ابي يوسف كلاهما بحاله اما الرجل فلعدم الصب واما
الماء فلعدم التقرب او ازالة الحدث وعند محمد كلاهما طاهران اما الرجل فلعدم اشتراط الصب واما الماء
فلعدم التقرب وانما دلت هذه الحروف الثلاثة على اصحابنا الثلاثة بهذا الترتيب لانهم على هذا الترتيب
في الخارج فالامام هو المقدم ثم ابو يوسف ثم محمد رحمهم الله فلذلك قدم الحرف الذي دل على قول ابي حنيفة
ثم الحرف الذي دل على قول ابي يوسف ثم الحرف الذي دل على قول محمد فافهم كل اهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ
ويتناول ذلك بعمومه جلد ما يوكل وما لا يوكل دبغ بدباغة حقيقية كالقرظ والشث ونحوها او حكمية
كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح طهر ظاهرا وباطنا خلافا لمالك في قوله يطهر ظاهره دون باطنه فيجوز
الصلاة عليه والوضوء منه عندنا وعن مالك لا تطهر جلود الميتات اصلا وبه قال احمد في رواية وعند الشافعي
لا يطهر جلد الكلب الا جلد الخنزير استثناء من قوله طهر لنجاسة عينه وقيل لعدم قبول جلده الدباغ فعلى هذا
الاستثناء من قوله دبغ والا جلد الادمي لكرامته وانما اخره لان الموضع موضع اهانة كما في قوله تعالى ///
لهدمت صوامع وبيع وصلوات وشعر الانسان كلام اضافي مبتداء وشعر الميتة وعظمها بالرفع عطف
على الشعر اي عظم الانسان والميتة طاهران خبر المبتداء وما عطف عليه وعند الشافعي هما نجسان وقال
مالك شعر الميتة طاهر دون عظمها وينزح ماء البير والاسناد فيه من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال
كجرى الميزاب وسال الوادي بوقوع نجس بعد اخراجه منها من اي نوع كان من النجاسة لا ينزح ببعرتي
ابل وغنم فيها وبعرتي غنم للبلوى ووقوع خرء حمام وخرء عصفور لعدم النجاسة فلو وقع ثلاث بعرات
ينزح لانه كثير ولا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس والخثي والروث لشمول الضرورة وهو الصحيح
وكذا لا فرق بين ابار الفلوات والامصار وبول ما يوكل من الحيوانات نجس عندهما وقال محمد طاهر لقصة
العرنيين لا يكون الخارج من بدن الانسان نجسا ما لم يكن حدثا كالقيء القليل والدم اذا لم يسل ولا
يشرب بول ما يوكل لحمه اصلا يعني في حالة من الاحوال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز للتداوي
وقال محمد يجوز مطلقا وينزح عشرون دلوا قال الشارح هذا معطوف على البير ثم قال وفيه اشكال وهو
انه يصير معناه ينزح البير وعشرون دلوا واربعون وكله فيفسد المعنى وليس هذا بمراد وانما المراد
ان ينزح البير اذا وقع فيها نجس ثم ذلك النجس ينقسم الى ثلاثة اقسام قسم منه ما يوجب عشرين ومنه ما يوجب
اربعين ومنه ما يوجب الجميع فليس نزح البير مغايرا لهذه الثلاث وانما هو تفسير وتقسيم لذلك النزح
المبهم قلت هذا كله تعسف وانما فيه حذف والتقدير وينزح من البير عشرون دلوا عند وقوع نحو فارة
وهذه الجملة معطوفة على الجملة الاولى ويعني في الجملة الاولى ان الحكم نزح كل الماء وفي الجمل المعطوفة

ينزح

نزح البعض بحسب الواقع وقوله وسطا صفة للدلو وهي الدلو المستعملة في الابار للبلدان ويقال الكبير
ما ان دعلى الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط الصاع وقيل عشرة ارطال وانما يجب نزح العشرين بموت
نحو فارة وما يقاربها في الجثة كالصعوة والسودانية بشرط ان لا تكون مجروحة فان في المجروحة ينزح
جميع الماء والفارتان كفارة وعن ابي يوسف الى اربع كفارة والخمس كالدجاجة الى تسع والعشرة كالشاة و
ينزح اربعون دلوا وسطا بنحو حمامة وهرة ودجاجة ونحوها وينزح كله اي كل ماء البير بنحو شاة وادمي
وكلب ونحوها لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا بذلك حين مات الزنجي في بير زمزم ولم ينكر
عليهما احد من الصحابة وكان اجماعا رواه الطحاوي وكذا ينزح كله لاجل انتفاخ حيوان واقع فيها او
لاجل تفسخه صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء وينزح من البير ماتان من الدلاء في الصورة
التي يجب نزح الكل لو لم يمكن نزحها لكونها معينا وهذه فتوى محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة ينزح
حتى يغلبهم الماء والغلبة قيل هي العجز وقيل غلبة الظن ونجسها اي نجس البير منذ ثلاث ليال وانما قدرنا
ليال دون ايام لانه ذكر الثلاث بدون التاء ولا فرق بينهما في الحقيقة لانه اذا تم احدهما تم الاخر وقوله
فارة بالرفع فاعل نجس ووصفها بقوله منتفخة لانها اذا لم تنتفخ لها حكم اخر كما ياتي الان وهو اعم من
ان تقع في البير حية وتموت ثم تنتفخ او تقع ميتة منتفخة والحال انه قد جهل اي لم يدر وقت وقوعها فيها
قيد بذلك لانه اذا علم وقت وقوعها تنجس البير من وقت الوقوع بالاتفاق والا اي وان لم تكن منتفخة
نجسها منذ يوم وليلة وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحكم فيها بنجاستها من وقت العلم بها مطلقا ولا يلزمهم
اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها وهو القياس وله وهو الاستحسان ان وقوع الحيوان
الدموي في الماء سبب لموته لا سيما في البير فيحال به على السبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح
اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح حتى يجب موجبه واما التقدير بالثلاث في المنتفخ
فلانه لا ينتفخ الا بعد ثلثة ايام غالبا وبيوم وليلة في غيره فلان ما دونها ساعات لا تنضبط والعرق
اي عرق كل حيوان في الحكم كالسور اي كسور ذلك الحيوان فان طاهرا فعرقه طاهر وان كان نجسا فنجس
وان كان مكروها فمكروه وكان القياس على هذا ان يكون عرق الحمار مشكوكا فيه كسوره ولكن خص
هذا بالنص وهو ركوبه عليه السلام الحمار معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة وسور الادمي
وهو بقية الماء التي يبقيها وسواء كان طاهرا او جنبا او محدثا او حائضا او نفساء او صغيرا او كبيرا او
مسلما او كافرا او ذكرا او انثى الا حالة شربه الخمر فان بلع ريقه ثلث مرات طهر فمه وكان ينبغي ان ينجس
سور الجنب لسقوط الفرض به ولكن قيل لم يرفع الحدث للضرورة وقيل يرفع ولكن لا يصير مستعملا للحرج
وانما قال والفرس وان كان داخلا في قوله وسور ما يوكل لحمه لاجل الاختلاف في اكل لحمه ولكن سوره

Copyright © King Saud University